



سياسة التدريب الالكتروني بمركز التعليم المستمر

ينطبق على المتدربين في بيئات التدريب الالكتروني سياسة التدريب الحضوري:

المواظبة والاعتذار عن التدريب:

على المتدرب المنتظم حضور الجلسات التدريبية ويحرم من دخول الاختبار النهائي للبرنامج أو الدورة التدريبية فيها إذا تجاوزت نسبة غيابه التي يحددها مركز التعليم المستمر بـ (25%) في التدريب المتزامن، والغير متزامن أو المدمج، ويُعد المتدرب الذي حرم من دخول الاختبار بسبب الغياب راسبًا في المحتوى التدريبي، ما لم يكن له عذر مقبول من مرجعه أو مراجع أخرى، ويرصد له تقدير محروم (ح) أو (DN).

الاستثناء

يجوز لمدير مركز التعليم المستمر أو من يفوضه - استثناء - رفع الحرمان والسماح للمتدرب بدخول الاختبار، شريطة أن يقدم المتدرب عذرا يقبله المركز، ويحدد مركز التعليم المستمر نسبة الحضور في البرامج والدورات التدريبية بألا تقل عن (85%) من الجلسات التدريبية والدروس العملية المحددة للبرنامج التدريبي أو الدورة التدريبية.

المتدرب الذي يتغيب عن الاختبار النهائي في أي برنامج أو دورة تدريبية تكون درجته في الاختبار النهائي (صفرًا) في ذلك الاختبار، ويحسب تقديره في هذا البرنامج أو الدورة التدريبية على أساس درجات الأعمال التطبيقية (أعمال البرنامج أو الدورة التدريبية) التي حصل عليها.

إذا لم يتمكن المتدرب من حضور الاختبار النهائي لأي برنامج أو دورة تدريبية لعذر قهري جاز لإدارة مركز التعليم المستمر أو من يفوضه - استثناء - في حالات الضرورة القصوى، قبول عذره والسماح بإعطائه اختبارا بديلا مدة لا تتجاوز شهر من نهاية البرنامج أو الدورة التدريبية، ويعطى المتدرب التقدير الذي يحصل عليه بعد أدائه الاختبار البديل.